حقوق المرأة المالية والاقتصادية في القرآن وتهافت المنظور النسوي

د. محمد عبدالرحمن سلامة

الملخص

لا تزال قضايا المرأة وحقوقها ومكانتها في الإسلام من أخطر الجبهات التي يُحارب منها الإسلام، ويُطعن من خلالها في أحكامه وتشريعاته، وزاد الزخم بعد ظهور الحركة النسوية التي تضغط من أجل إلغاء كافة الفوارق بين المرأة والرجل في جميع المجالات، ولما كان القرآن الكريم هو المصدر الأول لأحكام الإسلام وتعاليمه؛ كان من الواجب النظر في أحكامه وهداياته المتعلقة بحقوق المرأة، ودورها في المجتمع، وخاصة من الجانب المالي والاقتصادي، الذي يعد عصب الحياة والمجتمع، استنطاقًا للنص الذي يتهمه أعداؤه زورًا وبهتانًا بظلم المرأة؛ لتظهر عظمة هذا الدين، وربانية مصدره. ولذا يهدف هذا البحث إلى استجلاء المنظور القرآني للمرأة من الجانب المالي والاقتصادي؛ للوقوف على الهدي الإلهي في شئون المرأة المالية والاقتصادية، الذي باتباعه تنصلح البشرية وتستقيم أمورها، وبمخالفته تضل وتزيغ، في مقابل المنظور النسوي المتجني على الشرع والعقل والفطرة. وللوصول إلى هذا الهدف استخدم البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي. وكان من أهم ما توصل إليه البحث أن القرآن الكريم منح المرأة حقوقها اللائقة بدورها في الحياة والمجتمع، والذي قدَّر الحياة والأرزاق قدَّر لكل شيء دوره بعلمه وحكمته، وقدَّر للمرأة دورها في منظومة الحياة، وأن القول بالمساواة المطلقة للمرأة بالرجل في الحقوق والواجبات المالية والدور الاقتصادي هو ظلم لا عدل، وهو الذي يجر على البشرية كثيرًا من المعاناة والشقاء، وأن العدل في هدي القرآن المنزل من العليم القدير الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى.

المقدمة

لقد أعلى القرآن الكريم قيمة الإنسان كمخلوق كرمه الخالق سبحانه وتعالى، وامتن عليه بأن جعل منه الذكر والأنثى يكمل أحدهما الآخر لتستقيم دورة الحياة.

ويقوم إيمان المسلم بالقرآن الكريم على أنه وحي الله تعالى المتضمن هداياته إلى البشرية جمعاء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وتعد هذه مُسَلَّمة لدى أي مؤمن بدين الإسلام، وإلا ناقض إسلامه ونقض إيمانه، وهذه الهدايات تقدم للبشرية إجابات شافية عن أعقد الأسئلة الفلسفية التي حيرت -ولا تزال- المشتغلين بها، إنها تقدم -فيما تقدم- الإجابة عن أصل الإنسان، ودوره في الحياة، ووظيفته التي خُلق لها، وكيف يقوم بهذه الوظيفة، وما هو التصور الصحيح لعلاقة أفراد الجنس البشري بعضهم مع بعض في ضوء هذه الوظيفة التي خلقوا من أجلها.

وقد عني القرآن -فيما عني- بتصحيح كثير من المفاهيم المغلوطة والممارسات الخاطئة تجاه المرأة، وكرمها أيما تكريم، ورفع عنها الظلم الواقع عليها، وأبان دورها في المنظومة البشرية؛ بما يحقق التوازن والعدل الذي به تنضبط أمور الناس، ومع اختلاله -بالبعد عن هدي القرآن والشرع- يقع الفساد والاضطراب، وترتد البشرية جزئيًّا أو كليًّا بقدر هذا الابتعاد إلى حمأة الجاهلية.

وتدور مسألة المرأة على أمور ثلاثة، تنطوي فيها جميع المسائل الفرعية، وهي: أولًا: صفتها الطبيعية، والكلام هنا يشمل الكلام على قدرتها وكفايتها لخدمة نوعها وقومها. وثانيًا: حقوقها وواجباتها في الأسرة والمجتمع. وثالثًا: المعاملات التي تفرضها لها الآداب والأخلاق، ومعظمها في شئون العرف والسلوك. وقد فصلت آيات القرآن الكريم القول في كل هذه الجوانب، وكانت في كل جانب منها فصل الخطاب الذي لا معقب عليها. فأما الصفة التي وصفت بها المرأة في القرآن فهي الصفة التي خلقت عليها مقررة حقيقة الخلق وطبيعة المرأة كما خلقها الله عز وجل. وأما الحقوق والواجبات فقد أصلحت أخطاء العصور الغابرة كلها، وأعطت المرأة منزلة لم تكسبها من قبل، ولم تأت بعد ظهور الإسلام حضارة تغني عنها، بل انطوت الحضارة

المستحدثة على نقص ملموس وانتكاس للفطرة، لأنها ركزت على جوانب وأهملت أخرى، فأدى ذلك إلى شيوع الفساد وفساد نظام المجتمع. وأما المعاملة التي حمدها القرآن وندب إليها المؤمنين والمؤمنات، فهي المعاملة الإنسانية التي تقوم على العدل والإحسان[١].

إشكالية البحث

لا تزال قضايا المرأة تشغل حيزًا كبيرًا من اهتمام الباحثين في الشأن الإسلامي؛ نظرًا لشدة الهجوم على الإسلام من هذا الجانب، والاتهام المتواصل له بالانحياز للرجل وظلم المرأة وهضم حقوقها. وإن القرآن الكريم في نصه الغني الثري معين لا ينضب من الهدايات والتوجيهات، وقضايا المرأة قد نالت حظها في القرآن الكريم، لكنها ما زالت تحتاج إلى توفر عليها؛ لاستخراج المزيد من الكنوز والفوائد والهدايات، تركيزًا على البعد المالي والاقتصادي استنطاقًا للنص الذي يتهمه أعداؤه زورًا وبهتانًا بظلم المرأة؛ لتظهر عظمة هذا الدين، وربانية مصدره.

وسيتبين من خلال الدراسة أن ما جاء في القرآن، وترسخ في الشريعة للمرأة من الحقوق المالية والدور الاقتصادي، هو الأصلح للبشرية لو أخذت به، وأن ميزان القرآن والشريعة هو العدل، وأن دعاوى النسويين قاصرة عن النظر في مصالح الخلق بما يترتب على الأخذ بها فساد أحوالهم، والواقع خير شاهد.

أسئلة البحث:

١. ما موقف القرآن من قضايا المرأة وحقوقها الاقتصادية؟

٢. ما النسوية؟ وما النسوية الإسلامية؟

٣. كيف تنظر النسوية إلى قضايا المرأة؟

٤. ما مدى توافق الدعاوى النسوية مع المنهج القرآني؟

أهداف البحث:

١. بيان موقف القرآن من الحقوق المالية والاقتصادية للمرأة.

(١) انظر العقاد، عباس، **المرأة في القرآن الكريم**، (القاهرة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠١٢)، ص٧-٨.

٢. التعريف بالنسوية والنسوية الإسلامية.

٣. إيضاح موقف النسوية من قضايا المرأة وحقوقها.

٤. بيان تميز المنهج القرآني في معالجة قضايا المرأة ومراعاته للمصلحة العامة للمجتمع والبشرية.

الدراسات السابقة:

عني عدد من الباحثين ببيان حقوق المرأة في الإسلام عامة، والمالية والاقتصادية منها خاصة، ففي بحثها الموسوم بـ"الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥)" قامت الباحثة سمية هقي باست بتفصيل الحديث عن حقوق المرأة المالية في الشريعة الإسلامية، كحقها في النفقة، والميراث، والتعاقدات المالية.

بينما ركز الباحث قيس عبد الوهاب الحيالي على قضية الميراث بصفة خاصة في بحثه "ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة (الطبعة الأولى، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، حيث فصل الآراء الفقهية، وقارنها بما في قوانين بعض الدول الإسلامية كالعراق ومصر والأردن والصومال، مع الرد على شبهة تفضيل الرجل على المرأة في الميراث.

وفي بحثها "حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، (بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧/٢٠٠٦)" توسعت الباحثة نوال بنت عبد العزيز العبد في بيان حقوق المرأة الواردة في السنة في مختلف المجالات، سواء منها ما يتعلق بأحكام التكليف، والعبادات، والمعاملات، وحق المرأة في التعليم، والفتوى، والولايات العامة والخاصة، وغيرها.

وركز فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم في بحثه "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية الشريعة، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية)" على النظرة الغربية العلمانية للمرأة مقارنة بالنظرة الإسلامية، ثم دور العولمة وأثرها في قضايا المرأة، ثم تناول العقد الأممي لقضايا

المرأة في المؤتمرات الدولية، والإجراءات التنفيذية لهذا العقد الأممي.

وهذه البحوث والدراسات قد أفاد منها الباحث في جمع شتات مسألة حقوق المرأة المالية، وإن امتاز هذا البحث عنها بالمقارنة مع الحركة النسوية ونظرتها لحقوق المرأة في هذا المجال.

منهج البحث:

يتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في عرض وتحليل حقوق المرأة الاقتصادية من المنظور القرآني وكذا من المنظور النسوي، كما يعتمد المنهج المقارن لتبيين وجوه الخلاف بين المنظورين.

هيكل البحث

المطلب الأول: حقوق المرأة وواجباتها المالية والاقتصادية في القرآن

المطلب الثاني: المنظور النسوي لحقوق المرأة وواجباتها المالية والاقتصادية

النتائج

المطلب الأول:

حقوق المرأة المالية والاقتصادية في القرآن

بنيت حقوق المرأة وواجباتها في القرآن على أساس العدل، والعدل لا يستلزم المساواة ضرورة، بل المساواة ليست عدلًا إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق مع تفاوت واجباتهم وأعمالهم، بل هي "الظلم كل الظلم للراجح والمرجوح؛ فإن المرجوح يضيره ويضير الناس معه أن يأخذ فوق حقه، وأن ينال فوق ما يقدر عليه، وكل من ينقص من حق الراجح يضيره؛ لأنه يغل من قدرته، ويضير الناس معه؛ لأنه يحرمهم ثمرة تلك القدرة، ويقعدهم عن الاجتهاد في طلب المزيد من الواجبات مع ما يشعرون به من بخس الحقوق"(١).

ويعبر عمر رضي الله عنه عن وضع النساء في الجاهلية، وفضل القرآن عليهن بقوله: "والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم"(٢).

إن استقراء نصوص الشريعة يوقفنا على حقيقة أن الإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة في الأهلية المالية والتصرفات، فلقد أباح الإسلام للمرأة مثل ما أباح للرجل من التصرفات والتملك ومباشرة العقود المالية، ولم يجعل للرجل عليها في ذلك سلطانًا، كما يتبين أن الإسلام قد رسم للمرأة دورها الاقتصادي الذي تفيد به المجتمع وتتحقق به التنمية الشاملة.

وفيما يلي تفصيل ذلك كما في هدايات القرآن عن حقوق النساء:

حق المرأة في الاكتساب والتملك

تتمتع المرأة كالرجل بالحقوق المالية الخاصة، وذلك مقرر في القرآن الكريم في غير موضع؛ فلها أن تكتسب المال بالأسباب المشروعة، كما في قوله تعالى: "وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن

(١) المرجع نفسه، ص ٦٦.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (دار ابن كثير،٧ مجلدات، ١٤١٤/١٩٩٣)، ج٤ ص١٨٦٧، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، (دار إحياء الكتب العربية، ٥ مجلدات، ب ت.)، ج٢ ص١١٠٩.

فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا" [النساء ٣٢] فقد كلف الله تعالى كلا من الرجال والنساء أعمالا، فما كان خاصًّا بالرجال لهم نصيب من أجره لا يشاركهم فيه النساء، وما كان خاصا بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركهن فيه الرجال، وليس لأحدهما أن يتمنى ما هو مختص بالآخر(١)؛ فالاكتساب حق يستوي فيه الرجال والنساء، والآية دليل كذلك على استقلال الذمة المالية للمرأة.

وأما حقها في التملك فتدل عليه نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا" [النساء ٤] فقد أضاف الصداق إلى النساء كحق لهن، وبين أن لهن الحق في التنازل عن ما شئن منه، ولا يتنازل عن الشيء إلا من يملكه، والآية دليل على أن للمرأة أن تهب من مالها ما شاءت.

ومنها أمره تعالى ولي اليتيم بأداء ماله إليه عند إيناس الرشد فقال: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" [النساء ٦] ولا فرق هنا بين الذكر والأنثى في تمليك المال، وبهذه الآية احتج ابن قدامة على جواز تصرف المرأة في مالها دون الرجوع لزوجها فقال: بعد ذكر الآية الكريمة: "وهو ظاهر في فك الحجر عنهم، وإطلاقهم في التصرف، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا معشر النساء تصدقن، ولو من حليكن" وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن، ولم يسأل ولم يستفصل... ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشد جاز له التصرف فيه من غير إذن كالغلام، ولأن المرأة من أهل التصرف، ولا حق لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه"(٢).

ومنها دخول النساء في الأمر بالزكاة، وقد قال تعالى: "وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ" [الأحزاب ٣٣] والخطاب وإن كان لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، فلا معنى لاختصاصهن

(١) رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، (القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ١٢ مجلدًا، ب. ت)، ج٥ ص٤٨. وهذه الآية تعد نصًّا في رد دعوى المطالبة بالمساواة.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، (دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٠ مجلدات، ١٤٠٥/١٩٨٥)، ج٤ ص٣٠٠).

به، بل أدلة الشريعة تقطع بدخول النساء في ذلك، ومن يخاطب بأداء الزكاة يملك ما يزكيه.

كما مدح تعالى المتصدقات فقال: "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا" [الأحزاب ٣٥] وهذا دليل على حرية التصرف في المال المملوك، والتنازل عنه، أو التبرع به في وجوه الخير والصدقة.

وقرر القرآن أن للمرأة الحق في مباشرة عقود المعاوضات، كعقد استئجار الظئر لإرضاع الطفل المذكور في قوله تعالى "وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ" [البقرة ٢٣٣] والاسترضاع عقد إجارة طرفه امرأة ولا بد[١]، فدل على أن للمرأة الدخول في هذا العقد.

وكذلك عقد الخلع وهو من عقود المعاوضة كما في قوله تعالى: "وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا" [البقرة ٢٢٩] فحرمت الآية مضارة المرأة لابتزازها ماليًّا، وأحلت الخلع الذي تفتدي به المرأة نفسها عند الشقاق والنزاع، ونسبت فعل الافتداء إليها، فدل على حقها في عقده، دون الرجوع إلى ولي أو غيره.

حق المرأة في العمل:

الأصل أن المرأة مكفية المؤونة؛ فإنها إن كانت زوجة فنفقتها على زوجها، غنية كانت أو فقيرة، وإن لم تكن ذات زوج فنفقتها على أبيها، إن لم تكن ذات مال، فإن لم يكن لها أب فنفقتها على أخيها أو غيره ممن تلزمه نفقتها، كما سيأتي تفصيل ذلك، فإن لم يكن ثمة من ينفق عليها ولم تكن ذات مال أبيح لها العمل بضوابطه الشرعية.

والأصل كذلك هو قرار المرأة في البيت، وهذا الأصل مقرر في القرآن الكريم. قال تعالى:

(١) زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١١ مجلدًا، ١٤١٣/١٩٩٣)، ٤/٢٩١.

"وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا" [الأحزاب ٣٣] قال القرطبي: معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة(١)، وإذا كان امتثال الأوامر الواردة في الآية وما قبلها من شأنه أن يذهب الرجس عن أهل البيت، وأن تحصل لهم التزكية والتطهير، فلا شك أن الله تعالى يريد من جميع المؤمنات أن يقتدين بهن ليذهب الرجس عن المجتمع كله وتحصل التزكية.

وعليه فالخروج من البيت يكون للحاجة والضرورة، ومنه الاكتساب أو قضاء الحاجات عند افتقاد من يقوم بها، وقد جاء في القرآن ما يفيد هذا المعنى كما في قصة ابنتي الرجل الصالح مع نبي الله موسى عليه السلام، قال تعالى: "وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ" [القصص ٢٣-٢٤]، ففي إذنه لابنتيه بالسقي دليل على جواز معالجة المرأة أمور مالها وظهورها في مجامع الناس إذا كانت تستر ما يجب ستره، فإن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكاه شرعنا ولم يأت من شرعنا ما ينسخه(٢).

ومثله من السنة حديث أسماء بنت أبي بكر وإعانتها لزوجها الزبير بن العوام، حتى كانت تنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسها، وهي على بعد ثلثي فرسخ(٣).

ويدخل في ذلك أن تقوم المرأة بخدمة المسلمين عند الحاجة إليها فيما هي أقدر عليه من

(١) القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، (دار الفكر، ٢٠ أجزاء، ب. ت)، ج١٤ ص١٦٣.
(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، (تونس، دار سحنون، ١٥ مجلدًا، ب. ت)، ٩٩/٢١.
(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، ج٥ ص٢٠٠٣، مسلم، **صحيح مسلم**، ج٤ ص ١٧١٧.

الرجل، كرعاية المرضى والجرحى، وعمل القابلات، والخافضات، ونحوها من الأمور التي يحتاجها المجتمع، ما دامت تلتزم عند خروجها بالحجاب الشرعي، وآداب الإسلام.

الحق في الصداق

والقرآن الكريم قد أثبت هذا الحق في غير آية.

قال تعالى: "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا" [النساء ٤] فهذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة(١)، وسمّيت الصدُقات نحلة إبعادًا لها عن أنواع الأعواض، وتقريبًا بها إلى الهدية، إذ ليس الصداق عوضًا عن منافع المرأة عند التحقيق، فإنَّ النكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه المعاشرة، وإيجاد آصرة عظيمة، وتبادل حقوق بين الزوجين، وتلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي، ولكنّ الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكرامًا لزوجاتهم، وإنّما أوجبه الله لأنّه تقرّر أنّه الفارق بين النكاح وبين المخادنة والسفاح(٢).

وقال تعالى: "وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً" [النساء ٢٤]، وفي الآية التالية لهذه الآية عند الكلام على نكاح الفتيات المؤمنات قال تعالى: "فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" [النساء ٢٥] والمراد بالأجور في الآيتين المهور، وظاهر الأمر الوجوب.

وأباح القرآن المغالاة في هذا المهر إكرامًا للمرأة، فقال تعالى: "وإن أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا" [النساء ٢٠] قال القرطبي: فيها دليل على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح(٣).

وقد شرع الصداق ليدل على صدق رغبة الرجل في المرأة، فتشعر المرأة بعزتها واستحقاقها بذل المال للوصول إليها كما هو شأن كل نفيس، كما أنه ضمان مادي للمرأة إذا تركها الزوج

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥ ص٢٢-٢٣.

(٢) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٤ ص٢٣٠.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥ ص٨٧-٨٨.

بلا معين ولا نفقة، فيكون في هذا المال عونًا لها وبلاغًا ولو إلى حين، وهو كذلك رادع للزوج عن التسرع في تطليق المرأة وتمزيق الأسرة، فيحمله التفكير في المغرم على التروي وعدم الانجراف وراء نزغات الغضب أو الرغبة في التفلت من ضغوط المسؤولية الأسرية(١).

ثم إن في الصداق تعظيمًا لأمر النكاح حتى لا يستهين به الرجال ولا يقدم عليه إلا من كان من أهل الجد والقدرة على مسؤولياته.

وتستحق المرأة الصداق كاملًا في حالتين(٢):

الأولى: إذا طلقها الزوج أو مات بعد الدخول بها، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم؛ لقوله تعالى: "وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا" [النساء ٢٠-٢١].

الثانية: إذا مات الزوج قبل الدخول على الراجح.

بينما تستحق الزوجة نصف المهر إذا وقع الطلاق قبل الدخول؛ لقوله تعالى: "وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" [البقرة ٢٣٧].

الحق في النفقة:

تنحصر أسباب النفقة الواجبة لشخص على غيره في ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك، ولأن الملك لم يعد موجودًا؛ نقصر الكلام فيما يتعلق بالمرأة على السببين الآخرين(٣).

(١) هقي، سمية، **الحقوق المالية للمرأة في الشريعة بحث مقدم لنيل درجة الماجستير**، (جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ١٤٣٤-١٤٣٥/٢٠١٤-٢٠١٥)، ص ٧١.

(٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (دار ابن حزم، ١٤١٩/ ١٩٩٩)، ص ٤١١.

(٣) العبد، نوال بنت عبد العزيز، **حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية**، (بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧/٢٠٠٦)، ص ٦٢٣ وما بعدها..

أولًا: نفقة الزوجية: الفقهاء متفقون على وجوب نفقة الزوجة على زوجها كحق ثابت بمقتضى عقد النكاح الصحيح، مع التمكين التام عند جمهور العلماء، ولذلك تجب النفقة على الزوج ولو كانت الزوجة غنية، وسواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية، وهذه النفقة واجبة ديانة وقضاءً، أما ديانةً فقد جاء الأمر بذلك في كتاب الله عزو وجل فقال تعالى: "لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا" [الطلاق ٧] فالزوج آثم إذا قصر بلا عذر، وأما قضاء فللقاضي إلزام الزوج، بل وإيقاع العقوبة به إذا أخل بهذا الواجب(١).

ومن أدلة الوجوب في القرآن الكريم قوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" [البقرة ٢٣٣]، والضمير يعود إلى الزوجات؛ لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة، والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع، والنفقة والكسوة مقابل التمكين، فإذا اشتغلت الزوجة بالإرضاع لم يكمل التمكين، فقد يتوهم أن النفقة تسقط فأزالت الآية ذلك الوهم(٢).

وأيضا قوله تعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ" [الطلاق ٦]، وإذا كان المسكن واجبًا للمطلقة، وهو من النفقات، فللزوجة من باب أولى.

وقال تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" [النساء ٣٤]، قال الرازي: فذكر تعالى في هذه الآية أنه إنما فضل الرجال على النساء في الميراث؛ لأن الرجال قوامون على النساء، فإنهما وإن اشتركا في استمتاع كل واحد منهما بالآخر، أمر الله الرجال أن يدفعوا إليهن المهر، ويدروا عليهن النفقة، فصارت الزيادة من أحد

(١) هقي، **الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية**، ص ٢٨.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣ ص١٤٨.

الجانبين مقابلة بالزيادة من الجانب الآخر، فكأنه لا فضل البتة[١].

وتؤيد ذلك عدة أحاديث منها ما أخرجه مسلم من حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه أنه قال في خطبة عرفة: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[٢].

وقد قرر العلماء أن هذه النفقة واجبة لأن المرأة محبوسة لحق الزوج ومصلحته، والقاعدة أن كل من حبس لمصلحة غيره ومنفعته فنفقته واجبة على من كان حبسه لمصلحته، وهي القاعدة التي ينبني عليها استحقاق القضاة وعمال الدولة رزقهم من خزينة الدولة.

ثانيًا: نفقة الأقارب: فقد قرر الإسلام وجوب هذه النفقة لمن وجبت له من الأقارب رجلًا أو امرأة، وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وأن نفقة الأولاد الأطفال الذين لا مال لهم واجبة على أبيهم[٣]. واختلف العلماء في غير الأصول والفروع، والمرأة أحد الأصلين وأحد نوعي الفرع، فنفقتها عند الحاجة واجبة بما يكفي حاجتها، ويصون كرامتها.

والدليل من القرآن على وجوب نفقة الفرع قوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"، وإذا كانت نفقة الأم واجبة على الأب بسبب الولد، فنفقة الولد أوجب بطريق الأولى، والدليل على نفقة الأصل أمره تعالى بالإحسان إلى الوالدين في غير آية كما في قوله تعالى: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا" [الإسراء ٢٣]، ولا شك أن من الإحسان القيام على نفقتهما عند الحاجة.

(١) الرازي، محمد بن عمر، **التفسير الكبير**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٦ مجلدًا، ١٤٢٥/٢٠٠٤)، ج٢ ص٧٢.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، ج٢ ص ٨٨٧.

(٣) ابن القطان، أبو الحسن، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (تحقيق حسن الصعيدي، ط١، مجلدان، القاهرة، الفاروق الحديثة للنشر، ١٤٢٤/٢٠٠٤)، ج٢ ص٥٥-٥٦.

النفقة في العدة والطلاق:

أولًا: الحق في المتعة

وتعرف المتعة بأنها مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه(١).

وقد تقرر هذا الحق في القرآن الكريم في مواضع، منها قوله تعالى: "وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ" [البقرة ٢٣٦]، وقوله: "وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ" [البقرة ٢٤١]، وقوله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا" [الأحزاب ٤٩].

وظاهر العموم في قوله تعالى: "وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ" [البقرة ٢٤١] استحقاق المتعة لكل مطلقة مدخول بها أو غير مدخول بها، فرض لها صداق أو لم يفرض لها، كما هو مذهب جماعة من العلماء، ويؤيده في حق المدخول بها قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا" [الأحزاب ٢٨] ولا فرق بين نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من النساء في هذا المعنى.

كذلك يدل ظاهر العموم في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا" [الأحزاب ٤٩] على استحقاق غير المدخول بها المتعة سواء فرض لها مهر أو لم يفرض لها.

وجاء النص على حق المتعة للمطلقة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها في قوله: "لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى

(١) الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (تحقيق محمد عيتاني، ٤ مجلدات، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة ١٤١٨/١٩٩٧)، ج٣ ص٣١٧.

الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ" [البقرة ٢٣٦]، فبين سبحانه أن ليس لها مهر، وأن لها المتعة بالمعروف.(١)

فهل من دين أكرم المرأة كالإسلام، فأوجب على الزوج المتعة لكل مطلقة جبرًا لخاطرها، وتطييبًا لنفسها، فصار التمتيع كالمرهم لجرح القلب، لكي يتسامح الناس(٢).

ثانيًا: نفقة المعتدة من طلاق

أثبت القرآن الكريم للمرأة الحق في النفقة بعد الطلاق إذا كانت حاملًا، سواء كان الطلاق رجعيًّا أو بائنًا، فقال تعالى: "وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" [الطلاق ٦] قال القرطبي: لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثا أو أقل منهن حتى تضع حملها(٣).

كذلك يتفق الفقهاء على وجوب النفقة للمعتدة من طلاق رجعي؛ لأن الزوجية باقية، والعدة من آثارها، وللزوج حق الرجعة إن شاء، وقد جعل الله تعالى المطلقة طلاقًا رجعيًّا زوجًا فقال تعالى: "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا" [البقرة ٢٢٨] سواء كانت حاملًا أو غير حامل؛ لأنها في حكم الزوجة من حيث استحقاق النفقة والسكن والميراث ما دامت في العدة(٤)، أما المعتدة من طلاق بائن وهي غير حامل ففي وجوب النفقة لها في العدة خلاف(٥).

حق المرأة في الميراث

إن قضية ميراث المرأة من أبرز القضايا التي تثار لاتهام الشريعة بظلم المرأة، وتحيزها للرجل،

(١) انظر الرازي، **التفسير الكبير**، ج١ ص١١٥-١١٦، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣ ص ٢٠٩، العبد، **حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية**، ص ٦١٢ وما بعدها.

(٢) العبد، **حقوق المرأة في ضوء السنة**، ص ٦١٨.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٨ ص١٥٧.

(٤) انظر: هقي، **الحقوق المالية للمرأة**، ص ٤١.

(٥) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٨ ص ١٨٦.

وهنا تلقي النسوية بثقلها لتؤكد منظورها القاصر عن نظرة الشريعة التي أرسى القرآن دعائمها على العدل والإحسان، وتوزيع المسؤولية، وأن الغنم بالغرم، والمسلم وإن كان مطلوبًا منه التسليم لحكم الشرع دون منازعة، إلا أن معرفة حكمة التشريع مما يزيد الإيمان، والرد على الشبهات مما يطرد وساوس الصدور، والحق أن هذا التفضيل المزعوم في مسألة الميراث ليس قاعدة مطردة في الشريعة، فثمة حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل، وأخرى ترث فيها أكثر من الرجل، وثالثة ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل، ورابعة تتساوي فيها حصة المرأة مع حصة الرجل، وبيان ذلك(١):

أولًا: حالات ترث فيها المرأة نصف إرث الرجل، ولها صور منها: اجتماع البنت مع الابن، كما قال تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ" [النساء ١١]، ومنها انفراد الأبوين بالتركة، كما قال تعالى: "فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ" [النساء ١١]، ومنها اجتماع الأخت الشقيقة والأخ الشقيق، أو الأخت لأب والأخ لأب كما قال تعالى: "وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ" [النساء ١٧٦]، ومنها ميراث الزوجين كما قال تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ" [النساء ١٢].

ثانيًا: حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل ومنها: اجتماع الأبوين مع وجود ولد ذكر أو بنتين فأكثر كما قال تعالى: "وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ" [النساء ١١]، ومنها الاثنان فصاعدًا من الإخوة لأم في حالة الكلالة فإن الإخوة يشتركون في الثلث، يستوي في ذلك الذكر والأنثى، كما قال تعالى: "وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ"

(١) انظر الحيالي، قيس عبد الوهاب، **ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة**، (عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨)، ص ٢٦١-٢٧٠.

[النساء ١٢].

ثالثًا: حالات ترث المرأة فيها أكثر من الرجل: منها لو انفرد بالتركة بنت وزوج، فإن الزوج له الربع لقوله تعالى: "فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ" [النساء ١٢]، والبنت لها النصف لقوله تعالى: "وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ" [النساء ١١]، ومنها صورة البنتين مع الأم والأب، فإن للبنتين الثلثين، وللأم السدس، ولم يبق للأب سوى السدس فتساوى مع الأم، لكن قل نصيبه عن البنت؛ إذ نصيب كل بنت الثلث.

رابعًا: حالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل ومنها: صورة البنت مع أخت شقيقة وأخ لأب؛ إذ لا يرث الأخ لأب في هذه الحالة، بينما ترث الأخت الشقيقة مع البنت.

وهناك صور أخرى كثيرة لكل حالة، لكن هذه الحالات في القرآن الكريم نصًّا أو استنباطًا ويسهل فهمها على من أراد الحق والإنصاف، وهذا يبين أن الطاعن على القرآن والشريعة إنما تمسك ببعض الآيات وأغفل غيرها، وهذا سبيل ملتمس المطاعن، لا طالب الحقائق، بل إن استقراء أنصبة الميراث يبين أن نصيب الوارث نفسه يختلف من مسألة إلى أخرى دون اعتبار الذكورة والأنوثة، فقد قرر القرآن أن نصيب الأب مثلا يكون السدس عند وجود الولد، والتركة كلها أو الباقي بعد أصحاب الفروض عند عدمه، ونصيب الزوج الربع عند وجود الولد، والنصف عند عدمه، والزوجة الثمن عند وجود الولد، والربع عند عدمه، وهكذا، وهذا التغيير من حالة لأخرى ليس فيه اعتبار الجنس، وإنما الترجيح بين المصالح المعتبرة، وعلل التوريث، إذ يبنى فقه التوريث في الشريعة على اعتبارات عديدة ومفاضلة بين هذه الاعتبارات كالأعباء المالية، ومشاعر المتوفى، وقوة القرابة من المتوفى، والموازنة بين الحقوق والالتزامات بين الوارث والمتوفى بناء على قاعدة الغرم بالغنم(١).

والقصور عن النظر إلى مثل هذه الاعتبارات هو ما يميز المنظور النسوي المنادي بالمساواة المطلقة، فضلًا عن اختلاف الفلسفة والرؤية لمكانة المرأة في المجتمع بين الإسلام وهذه الحركات العنصرية.

(١) المرجع نفسه، ص٢٧٧-٢٧٨.

ثم يقال: إن مال الميراث لم يتسبب فيه أحد، لا ذكر ولا أنثى، ولا سعى في تحصيله أحد، وإنما هو تمليك من الله، فاقتضت حكمته أن يؤثر الرجل على المرأة وإن أدليا بسبب واحد؛ لأن الرجل مترقب النقص دائمًا بالنفقة على نسائه وأهله وولده، بخلاف المرأة فإنها مترقبة الزيادة، بمال المهر والميراث، وتنمية المال بالتجارة والاستثمار؛ فإيثار مترقب النقص دائمًا على مترقب الزيادة دائمًا؛ لجبر بعض نقصه المترقب، حكمة ظاهرة وواضحة، لا ينكرها إلا من أعمى الله بصيرته(١).

(١) المقدم، **عودة الحجاب**، ج٢ ص١٣٨ نقلًا عن العبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، **قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام**، (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية الشريعة، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية)، ص ١٠٢٥.

المطلب الثاني: المنظور النسوي لحقوق المرأة المالية والاقتصادية

يعرض هذا المطلب للتعريف بالحركة النسوية وفلسفتها التي تقوم عليها دعاويها؛ بغرض فهم المنطلقات الفكرية الموجهة لهذه الدعاوى، ثم التركيز على المنظور النسوي لقضايا المرأة المتعلقة بالجانب المالي والاقتصادي.

التعريف بالنسوية والنسوية الإسلامية:

مع حلول منتصف القرن الثامن عشر بدأت مجموعة من المفكرين المستنيرين في تحدي طغيان المجتمعات الإقطاعية القائمة على الامتيازات المتوارثة للملوك والكنيسة والنبلاء، وهؤلاء النقاد المستنيرون جعلوا "حقوق الإنسان" مقابلًا لـ"الحق الإلهي"، وعبروا عن سخط الطبقة الوسطى الجديدة التواقة للتقدم والتي سئمت مظالم الهرمية الإقطاعية الفاسدة، وفي هذا الأتون بدأ النساء في طرح قضية الظلم الواقع عليهن وعدم مساواتهن بالرجال، إضافة إلى تحدي الطغيان المنزلي(١).

وفي العام ١٧٥٩-١٧٩٧ ولدت ماري وولستونكرافت Mary Wollstonecraft في إنجلترا لعائلة يسيطر عليها أب صاخب كسول سكير، وأم مستهترة من أصل أيرلندي، ومع تفجر الثورة الفرنسية ١٧٨٩ التهبت الساحة السياسية في إنجلترا لدرجة الانفجار، وقد ألفت ماري كتابها "دفاع عن حقوق المرأة" عام ١٧٩٢ لتطبق أفكار عصر التنوير لأول مرة على وضع النساء، وحقق هذا الكتاب نجاحًا ساحقًا، وأصبح حجر الأساس للحركة النسوية الحديثة(٢).

وهكذا بدأ الحراك النسوي بقوة مع الثورة الفرنسية، خاصة وسط طبقة العمال والطبقة الوسطى، وكانت النساء يطالبن بحقوقهن ويشاركن في الثورة، كما كان للحركة المناهضة للعبودية في الولايات المتحدة في أوائل القرن التاسع عشر أثرها الكبير في مطالبة النساء -سوداوات أو

(١) واتكنز، سوزان، وأخريات، **الحركة النسوية**، (ترجمة جمال الجزيري، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، ط١، ٢٠٠٥)، ص ٢٢.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٧-٢٨.

بيضاوات- بحقوقهن، إذ كان للنساء دور كبير في هذه الحركة وكان منهن العديد ممن ساهمن في مكافحة العبودية والدعوة إلى التحرر.

وتعرف النسوية بأنها مجموعة من التصورات الفكرية والفلسفية التي تسعى لفهم جذور وأسباب التفرقة بين الرجال والنساء بهدف تحسين أوضاع النساء وزيادة فرصهن في كافة المجالات، وتؤمن النسوية بالمساواة بين الجنسين وتسعى للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء، فالنسوية منهج للمقاومة وفكرة وحركة وأداة لنشر المعرفة ورفع الوعي النسوي عن طريق التوعية بكافة أشكال التمييز وتنظيم حملات واستخدام أدوات مختلفة ومبتكرة لمواجهة ما تتعرض له النساء، إيمانًا بأن رفع الوعي وأشكال المقاومة اليومية هي أنشطة مهمة وفعالة في زعزعة البُنى الأبوية التي تسهم في قهر النساء(١).

وهكذا نشأ مصطلح النسوية للتعبير عن أولئك المدافعين عن المساواة بين المرأة والرجل وإلغاء الفوارق بينهما في كل المجالات، وقد لاقى هذا التيار انتشارًا في مختلف أرجاء العالم بفضل مناضلات آمَنَّ بالفكرة وطوعنها في إطار ما سمي بالنسوية متعددة الثقافات، أو الهوية النسوية (feminism identity)؛ فنشأت تيارات متعددة من بينها النسوية الليبرالية، والنسوية الاشتراكية والنسوية السوداء(٢).

النسوية الإسلامية: شقت الحركة النسوية طريقها مع الوقت إلى العالم الإسلامي؛ فنشأت داخله حركات منها ما يتبنى المفهوم الغربي للنسوية، ومنها ما يحاول إضفاء البعد الإسلامي عليه، فيما عرف بالنسوية الإسلامية.

وهي حركة فكرية نشأت للدفاع عن حقوق النساء المهضومة وردًّا للظلم الذي يتعرضن له باسم الإسلام بغرض إيجاد مجتمع تشارك المرأة فيه بشكل فعال، ووصف الإسلامية يعني أن القائمات على الحركة جعلن من القرآن والسنة مرجعية لأفكارهن، فهؤلاء النسوة لا يرين في

(١) محمود، هند، **وأخريات، دليل نظرة للدراسات النسوية**، (الإصدار الأول، مارس ٢٠١٦)، ص١٣-١٤.

(٢) وفاء الدريسي، **النسوية الإسلامية مشاغلها وحدودها**، (مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، ٢٠١٦)، ص ١٣-١٤.

الإسلام ما يهدد حريتهن الشخصية، بل يجمعن على أن الإسلام يمنحهن الحقوق والامتيازات، وأن سبب المعاناة هو الجهل بالإسلام والتفسيرات الخاطئة له، لا الإسلام نفسه، فهن يرين أن الدفاع عن حقوقهن يكون باسترجاع ما منحهن الإسلام، لا في البحث عن حقوق أخرى قد لا تنطبق على خصائص مجتمعاتهن(١).

ويستخدم النسويون الإسلاميون الخطاب الإسلامي كخطاب أساسي –وإن لم يكن الوحيد– في مطالبتهم بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية، وعلى سبيل المثال حاولت أمينة ودود في تفسيرها النسوي للقرآن الجمع بين المنهج التقليدي الإسلامي وما أنتجته مدارس العلوم الاجتماعية والخطاب العلماني في مجال الحقوق والعدالة، مع الاحتفاظ بأرضية إسلامية، ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه أن القرآن أكد المساواة بين بني البشر، بيد أن الفقه الذكوري انتهك المساواة بين الرجل والمرأة، وتشبع المجتمع بدرجة كبيرة بالأفكار الأبوية التي سادت تلك الفترة، فهذا الفقه الأبوي الذي استطاع ليَّ عنق الرسالة هو السبب في الوضع الذكوري للشريعة الآن، ولم تسلم الأحاديث النبوية الأخرى من هذه المشكلة، بالإضافة إلى المشاكل المتعلقة بنص الحديث من حيث الثبوت والصحة، ومن حيث السياق واقتطاع بعض الأحاديث من سياقها لاستخدامها في دعم الأفكار الأبوية، وتحويلها لممارسات تصب في غير مصلحة المرأة؛ ولذا تكمن أولويات النسوية الإسلامية في التعامل المباشر مع النص المؤسس للإسلام، فوجهت بعض النسويات جهودهن إلى تفسير القرآن من أمثال أمينة ودود، رفت حسن، وفاطمة ناصيف السعودية، وذهبت أخريات إلى البحث في القوانين الداعمة للشريعة أمثال عزيزة الحبري اللبنانية، وشاهين ساردار علي الباكستانية، وأخريات طرقن باب الحديث الشريف من أمثال المغربية فاطمة المرنيسي، والتركية هدايت توكسال.

وقد أوردت التفسيرات النسوية للقرآن الكريم ثلاث مقاربات:

أولًا: استدعاء بعض آي القرآن التي ارتبطت بتفسيرات مغلوطة، كتلك المتعلقة بالخلق

(١) أبو بكر، أميمة، **لماذا نحتاج إلى نسوية من منظور إسلامي، في النظرية والمنظور الإسلامي آفاق جديدة للمعرفة والإصلاح**، ص ٤ نقلًا عن وفاء الدريسي، ص ١٤.

أو أحداث الجنة وما فيها من سيادة النظرة الذكورية وعلوها على وضع المرأة ومكانتها.

ثانيًا: الاستشهاد بالآيات التي توضح بشكل لا لبس فيه المساواة بين الجنسين.

ثالثًا: تفكيك الآيات التي تهتم بإبراز الاختلاف بين الرجل والمرأة على نحو يبرر هيمنة الرجل وسيطرته(١).

ومن هذا يظهر أن الفكر النسوي الإسلامي ينطلق من مسلمات النسوية الغربية العلمانية، مع محاولة تطويع النصوص الشرعية لخدمة الفكرة النسوية الأساسية، واتهام علماء المسلمين بِلَيِّ أعناق النصوص لخدمة ما تطلق عليه النسوية "الفكر الأبوي الذكوري".

النظرة النسوية للمرأة ماليًّا واقتصاديًّا

لقد استطاعت الحركات النسائية أن تجذب الأتباع والأنصار، وأن تحشد تعاطف الرجال والنساء مع ما صورته على أنه ظلم وقع على المرأة في تاريخ البشرية كلها، وصار من مؤيدي هذه الحركات من يتبوءون مناصب كبرى في بلادهم، وخاصة في البلاد التي تصنع القرار العالمي في العصر الراهن، ومن ثم بدأت المؤتمرات الدولية والأممية التي تتبنى مبادئ النسوية في محاولة فرضها عن طريق المنظمات الدولية على دول العالم لتكون جزء من ثقافة العولمة المراد التمكين لها في عصرنا الحاضر.

وقد عقدت سلسلة من المؤتمرات العالمية والأممية في كوبنهاجن (١٩٨٠)، ونيروبي (١٩٨٥)، وبكين (١٩٩٥)، ومكسيكو (١٩٨٤)، وغيرها سواء المتعلقة بالمرأة أو قضايا السكان والتنمية، وخرجت بالتوصية بسلسلة من الإجراءات المتعلقة بالتمكين الاقتصادي للمرأة يمكن تلخيصها في النقاط التالية(٢):

١. العمل على إيجاد فرص كاملة متكافئة للمرأة في مجال العمل حتى في فترات الانتكاس الاقتصادي.

(١) عبد الوهاب، نورهان، **النسوية الإسلامية: إشكاليات المفهوم ومتطلبات الواقع**، (بحث ضمن ملف النسوية الإسلامية، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، ٢٠١٦)، ص ٢٣-٢٥.

(٢) انظر العبد الكريم، **قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية**)، ص ٩٣٧-٩٥٤، ٩٩٨-١٠٠٧.

٢. تشجيع زيادة المشاركة في جانب الرجل في المسؤوليات المنزلية ورعاية الأطفال، وتنفيذ برامج تساعد على ذلك كمرونة مواعيد العمل، وإجازات الأبوة؛ من أجل تيسير قيام المرأة بالعمل.

٣. الدعوة إلى زيادة عدد النساء في مستوى اتخاذ القرار، في كل منظمات العمال الوطنية والدولية.

٤. الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل في التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تكفل مشاركتها مع الرجل في جميع الوظائف.

٥. تشجيع الحكومات على المشاركة الكاملة للمرأة في المهن التي تعتبر وقفًا على الرجال، وتغيير السياسات والمواقف التي تدعم تقسيم العمل على أساس الجنس.

٦. ينبغي للتدابير المتخذة للتخفيف من البطالة بين الشباب ألا يكون لها تأثير سلبي على عمالة النساء.

٧. سن وإنفاذ قوانين لمنع المضايقات والتحرش الجنسي في العمل، أو الاستغلال الجنسي في أعمال معينة.

٨. تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة، وتخفيف العبء الذي تقوم به في المنزل وخارجه عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفال، وتوفير تقنيات تخدم المرأة.

٩. إزالة الممارسات التمييزية التي يقوم بها أرباب العمل على أساس الأدوار والوظائف الإنجابية للمرأة.

١٠. الحفز على تنويع الخيارات الوظيفية أمام النساء والرجال على السواء، وتشجيع النساء على الالتحاق بالوظائف غير التقليدية.

١١. أن تكفل الحكومات للمرأة حرية الاشتراك في القوى العاملة وعدم تقييدها عن الاشتراك في ذلك لأسباب تتعلق بالسياسة الديموغرافية أو التقاليد الثقافية.

١٢. إبطال جميع القوانين والأنظمة التي تميز ضد المرأة فيما يتصل بالحقوق الجنسية، والإرث، وحيازة الملكية، والتصرفات المالية، والموارد الطبيعية، مع تسهيل سبل وصول المرأة إلى

رأس المال والائتمان، بحيث تتمكن من زيادة الإنتاج، والدخل في سبيل تحقيق التنمية.

والناظر في هذه الإجراءات يمكنه أن يخرج بعدد من الملاحظات[1]:

١. لم تدع هذه الإجراءات إلى مشاركة المرأة في الأعمال التي تناسب طبيعتها الجسدية والنفسية كالعمل في القطاع الاجتماعي والصحي ونحوهما مما يناسب المرأة، بل دعت إلى المشاركة في كافة مجالات العمل، وإن كانت لا تتفق مع أنوثتها، وفي نفس الوقت دعت الرجل إلى العمل في القطاع الاجتماعي.

٢. توجب هذه المؤتمرات مشاركة المرأة في جميع الأعمال حتى تتم المساواة، وبذلك تظلم المرأة بتحمل أعمال لا تناسبها.

٣. تبين هذه التوصيات أن المرأة في المجتمعات التي تحررت فيها تواجه مشكلة كبيرة من حيث تعرضها للمضايقات الجنسية في أماكن العمل، بل وتعرضها للابتزاز الجنسي، مما أدى إلى انتشار الفاحشة، وما تبع ذلك من المشاكل الصحية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي مازالت تضج بها هذه المجتمعات.

٤. خلافًا للمجتمعات الإسلامية، فإن المرأة في هذه المجتمعات المتحررة قد دفعت إلى الخروج للعمل لتعول نفسها بسبب طبيعة البنية الاجتماعية الجديدة لهذه المجتمعات بعد الثورة الصناعية، والثورات السياسية للتحرر من الإقطاع، وتوحش الرأسمالية.

٥. ترسخ هذه المؤتمرات والفعاليات فكرة خروج المرأة من المنزل، مع التقليل من أهمية دورها التربوي والأسري، مع الدعوة لتبادل أو تقاسم الأدوار مع الرجل.

٦. تتبنى هذه الإجراءات والتوصيات فلسفة الحركات النسوية في تمكين النساء عن طريق التركيز على الجانب الاقتصادي، بحيث تتحرر المرأة اقتصاديًّا من تبعيتها للرجل، ومن ثم تستقل في قراراتها وشئون حياتها.

٧. هذه المؤتمرات تعالج قضايا المرأة الغربية وفي المجتمعات غير الإسلامية، حيث هضمت حقوقها المالية، وسلبت الأهلية في التصرفات المالية، في حين أن المرأة المسلمة قد أعطاها

(١) المصدر السابق، ص ٩٥٨-٩٦٦، ١٠٠٨-١٠١٠.

الإسلام الأهلية الكاملة للتصرف، وكفل لها حقوقًا لا تتمتع بها المرأة حتى في هذه المجتمعات التي تدعي الدفاع عن حقوق المرأة كما سبق بيانه من خلال المنظور القرآني.

الجدوى الاقتصادية لعمل المرأة في بيتها: إن قيام المرأة بأعمال المنزل لهو عمل منتج، وله مردود اقتصادي كبير، لا يتجاهله إلا من يغالط ليصل إلى مأرب غير سديد، فالمرأة في المنزل عاملة ولها دورها الكبير في الاقتصاد والناتج القومي، وإن من المغالطات البيّنة تجاهل هذا الدور، فرعاية الأطفال عمل ومهمة ذات خطر وأثر بالغ على الأسرة والمجتمع، ولذلك تلجأ المرأة العاملة خارج المنزل إلى استئجار من يقوم مقامها في هذا الدور، وتدفع مقابل ذلك، والشيء نفسه يقال عن قيام المرأة بالأعمال المنزلية الأخرى وخدمة الأسرة، وهذه كلها أعمال تؤديها المرأة في بيتها على نحو أفضل وبكفاءة أعلى، ويكفي خطر رعاية الأسرة والأبناء، والقيام على تنشئتهم تنشئة صالحة حتى يصبحوا أعضاء صالحين في المجتمع، ولا يمكن لغير الأم القيام بهذا الدور العظيم.

وليس عمل المرأة في البيت بطالة ومدعاة إلى الفقر، اللهم إلا بالمقاييس الغربية التي ألجأت المرأة إلى الخروج إلى العمل، وأما الإسلام فالمرأة فيه كما مر غير مكلفة بالإنفاق على نفسها، بل أغلب النساء في كفالة الرجال كواجب شرعي يأثمون بتركه.

الأضرار الناتجة عن خروج المرأة للعمل(١):

١. إهمال الأطفال وفقدانهم للعطف والرعاية والتربية التي لا يمكن أن يقوم بها غير الأم، بما لذلك من آثار سلبية على الصحة النفسية للأطفال، وتعرضهم لسوء معاملة الخادمات أو دور الحضانة.

(١) انظر المصدر السابق، ص ٩٨٦-٩٩٥، وشحاته، الحقوق والمسؤوليات الاقتصادية للمرأة في الإسلام، سلسة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، متاحة على موقع المؤلف WWW.DARELMASHORA.COM، ص ١٣.

٢. تعرض المرأة العاملة للمضايقات الجنسية بسبب الاختلاط بالرجال، الأمر الذي يؤدي إلى كثير من المشكلات الاجتماعية، ويتسبب في التأثير على العمل والانتاج.

٣. بسبب خشية هذه المضايقات تتخذ بعض النساء موقفا نفسيًّا ذكوريًّا في تعاملاتها، بما يفقدها أنوثتها تدريجيًّا.

٤. بخروج المرأة للعمل تأخذ مكان الرجل المكلف شرعًا بالإنفاق على المرأة، بينما تترك هي مكانها في البيت لا يملؤه غيرها، وهذا مما يزيد البطالة بين الرجال.

٥. المرأة العاملة مطالبة كذلك بواجباتها تجاه الزوج والأولاد والأسرة، وهذا يؤدي إلى إرهاقها بدنيًّا وعصبيًّا، ويعرضها للضغوط النفسية رغبة في الوفاء بجميع الواجبات.

٦. تؤدي الضغوط التي تتعرض لها المرأة في بيئة العمل إلى التأثير على نفسيتها وسلوكها، الأمر الذي يفقدها الهدوء والاتزان؛ يؤثر بالتالي على دورها في الأسرة وسلوكها تجاه أفرادها.

٧. الهدر الاقتصادي المتمثل في أمور منها: أن المرأة مجبولة على حب الزينة والتحلي بالثياب والمجوهرات، كما قال عز وجل: "أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ" [الزخرف ١٨] فخروج المرأة للعمل يدفعها إلى إنفاق المال على الثياب والزينة، وهو هدر في النفقات ظاهر، ومنها: زيادة نفقات المعيشة لرفع مستوى الأسرة، وبما أن الحياة المعاصرة في تطور مستمر في السلع والخدمات فقد دفع هذا النساء للخروج للعمل لزيادة الدخل، وبهذا اتجهت الأسرة نحو الاستهلاك المتزايد، وهي الظاهرة التي تهدد الأسرة بالاستدانة أو استنفاد المدخرات أولًا بأول.

٨. ارتفاع معدلات الطلاق لشعور المرأة بالاستقلال الاقتصادي، فلا تتردد في قطع العلاقة الزوجية إذا لم يحقق لها الزواج ما كانت تصبو إليه.

وهذه الأضرار قد أثبتتها دراسات علمية وبحثية حتى في الغرب نفسه، ولقد قام أحد كتاب الاقتصاد الإسلامي بدراسة علمية خلص منها إلى أن مفهوم التنمية في المناهج المادية الوضعية يقوم على تحقيق أكبر كمية من السلع والخدمات لأفراد المجتمع، بغض النظر عن الجوانب الروحية والأخلاقية والإنسانية، وبالتالي فهي تنمية ناقصة بارتكازها على الجوانب المادية؛ وقد ترتب على ذلك التفكك الأسري وضياع المودة والمحبة بين أفراد البيت والمجتمع، وفقدت المرأة دورها البناء في تكوين الأسرة والحفاظ على ترابطها؛ مما أدى إلى سوء تربية الأولاد وانحرافهم، وارتفاع نسبة الطلاق، كما أدى هذا إلى ظهور أجيال من الفتيان والفتيات يدمنون الخمر، ويتعاطون المخدرات، ويمارسون الفاحشة، ويرتكبون الجرائم، ولا يحترمون آباءهم ولا أمهاتهم، فهل هذه هي التنمية التي ننشدها؟ بل وتنفق الدول الغربية وأمريكا وغيرها مئات المليارات لمعالجة الأمراض الاجتماعية الناجمة من خروج المرأة للعمل بدون ضوابط ولا ضروريات[١].

(١) انظر شحاتة، حسين، **الحقوق والمسؤوليات الاقتصادية للمرأة في الإسلام**، ص ١٣.

الخاتمة والنتائج

يختلف المنظور النسوي عن المنظور القرآني، إذ تقوم النسوية على أفكار علمانية تُقصي الخالق عن تنظيم شئون الحياة، وتقيم العلاقة بين الرجل والمرأة على الندية، والمظلومية التاريخية. في تغافل واضح عن العديد من المعطيات والحقائق الفسيولوجية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، رغبة في إعادة رسم العلاقة بين الجنسين ودور كل منهما في هذه الحياة.

على الجانب الآخر يقدم القرآن الكريم نظرة شاملة قائمة على هدي الخالق سبحانه وتعالى لمخلوقاته، حيث الرجل والمرأة في علاقة تكامل وتكافل ومودة، ولكل دوره الذي أنيط به والمتوافق مع التكوين الجسدي والنفسي لكل منهما.

ويمكن تخليص نتائج البحث في النقاط التالية:

١. كفل القرآن الكريم –الذي هو دستور المسلمين– للمرأة حقوقًا مالية غير مسبوقة، وأراحها في مختلف مراحل حياتها من مشقة الكسب والعمل.

٢. أباح القرآن الكريم للمرأة العمل بضوابط الشريعة عند الحاجة، سواء كانت حاجتها هي إلى العمل والاكتساب، أو حاجة المجتمع إليها في المجالات التي لا يصلح لها غيرها.

٣. الحقوق والواجبات في القرآن الكريم قائمة على العدل، لا على المساواة المطلقة؛ فإن المساواة في الحقوق عند اختلاف الواجبات ظلم بين.

٤. عمل المرأة في البيت وقيامها على شئونه هو قيام بدور اجتماعي واقتصادي بالغ الأهمية للأسرة والمجتمع.

٥. خروج المرأة إلى العمل دون الضوابط الشرعية أدى إلى كثير من المفاسد والأضرار الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية.

٦. أدت المساواة المطلقة التي تطبق في بعض البلدان بين الرجل والمرأة إلى الإضرار بالمرأة، وتحميلها الكثير من الأعباء والواجبات، مع تكليفها بأعمال لا تتفق مع طبيعتها، فوقع الظلم عليها من حيث أريد لها الإنصاف.

٧. ترتكز النسوية على فلسفة علمانية لا ترى للخالق دورًا في تنظيم العلاقة بين المخلوقات، وتحاول النسويات المسلمات إضفاء شيء من الصبغة الدينية عليها عن طريق تأويل النصوص بما يتفق ومبادئ النسوية؛ حتى تكون مقبولة لدى نساء المسلمين.

٨. ينبغي الحذر من مخرجات المؤتمرات الدولية التي تهدف إلى فرض النظرة النسوية وفلسفتها على المجتمعات الإسلامية كجزء من ثقافة العولمة.

مراجع

- ابن القطان، أبو الحسن، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن الصعيدي، ط١، مجلدان، القاهرة، الفاروق الحديثة للنشر، ١٤٢٤/٢٠٠٤.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، ١٤١٩/ ١٩٩٩.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ١٥ مجلدًا، تونس، دار سحنون.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط١، ١٠ مجلدات، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥/١٩٨٥.
- أبو بكر، أميمة، النسوية والدراسات الدينية، ترجمة رندة أبو بكر، الطبعة الأولى، القاهرة، مؤسسة المرأة والذاكرة، ٢٠١٢.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ٧ مجلدات، دار ابن كثير، ١٤١٤/١٩٩٣.
- الحيالي، قيس عبد الوهاب، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، الطبعة الأولى، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
- الدريسي، وفاء، النسوية الإسلامية: مشاغلها وحدودها. بحث ضمن ملف النسوية الإسلامية، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، ٢٠١٦.
- الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، ١٦ مجلدًا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥/٢٠٠٤.
- رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، ١٢ مجلدًا، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ب. ت.
- زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط١، ١١ مجلدًا، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣/١٩٩٣.
- شحاتة، حسين، الحقوق والمسئوليات الاقتصادية للمرأة في الإسلام، سلسة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، متاحة على موقع المؤلف

• الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد عيتاني، ٤ مجلدات، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة ١٤١٨/١٩٩٧.

• العبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية الشريعة، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية.

• عبد الوهاب، نورهان، النسوية الإسلامية: إشكاليات المفهوم ومتطلبات الواقع، بحث ضمن ملف النسوية الإسلامية، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، ٢٠١٦.

• العبد، نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧/٢٠٠٦.

• العقاد، عباس محمود، المرأة في القرآن، القاهرة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠١٢.

• القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ٢٠ أجزاء، دار الفكر، ب. ت.

• محمود، هند، وأخريات، دليل نظرة للدراسات النسوية، الإصدار الأول مارس ٢٠١٦.

• مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، ٥ مجلدات، دار إحياء الكتب العربية، ب ت.

• هقي، سمية، الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ١٤٣٤-١٤٣٥/٢٠١٤-٢٠١٥.

• واتكنز، سوزان، وأخريات، الحركة النسوية، ترجمة جمال الجزيري، الطبعة الأولى، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٥.